النظام الأساسي لجمعية الخرسانة الأردنية

تسجيل الجمعية

أبلغ معالي وزير الداخلية أعضاء الهيئة التأسيسية لجمعية الخرسانة الأردنية بموجب كتابه رقم 1285/609/30 تاريخ 1981/1/18 بأنه في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني لعام 1981 ، واستنادا إلى الصلاحيات المخولة إليه بموجب أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (23) لسنة 1966 والقانون المعدل رقم (9) لسنة 1971 ، قد وافق على تسجيل جمعية الخرسانة الأردنية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الأساسي .

وقد نشر معاليه إعلانا بموافقته هذه في العدد 2986 من الجريدة الرسمية الصادر في 1981/2/10.

(الباب الأول)

تأسيس الجمعية وغاياتها

المادة الأولى

أنه في يوم الخميس الموافق للرابع عشر من كانون الثاني سنة 1981 أسس الموقعون على هذا النظام الأساسي ومن ينضم إليهم في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية باسم " جمعية الخرسانة الأردنية " ويكون مقرها الرئيسي عمان ونطاق عملها المملكة الأردنية الهاشمية ولها أن تنشئ مكاتب أو فروع في مدن المملكة الأخرى ويكون عنوانها :

عمان – نقابة المهندسين الأردنيين .

غايات الجمعية

المادة الثانية

تمارس الجمعية نشاطها مستهدفة تحقيق الغايات التالية:

أ – السعي لتحسين وتطوير الخرسانة في المملكة من حيث التصميم والتنفيذ .

ب – المساهمة في التحكم بنوعية ومواصفات المواد المستعملة في الخرسانة .

جـ – المساهمة في جمع المعلومات والنظريات والإحصائيات الفنية والاقتصادية والمتعلقة بالخرسانة والسلامة الإنشائية .

د – المساهمة في القيام بأبحاث وتجارب في جميع المسائل المتعلقة بالخرسانة .

هـ – متابعة التقدم العلمي والتطور في الأساليب المتعلقة بتصميم الخرسانة وإنشائها وتبادل المعلومات الفنية الخاصة بالخرسانة داخل المملكة وخارجها .

و – الاشتراك والانتساب والتعاون مع جمعيات الخرسانة العالمية وتبادل المعلومات المتعلقة بأهداف الجمعية وإرسال البعثات واستقبال الزوار وذلك ضمن أهداف الجمعية .

ز – عقد الاجتماعات وتنظيم الندوات وطبع وإصدار ونشر الكتب والتقارير والمعلومات وتوزيعها ضمن أهداف هذه الجمعية .

المادة الثالثة

ليس للجمعية أية غاية أو نشاط قطعا في الحقول السياسية والطائفية وتقدم خدماتها إلى جميع المواطنين على السواء وليس لها صفة تجارية ولا تعمل بقصد الربح أو التجارة وكذلك ليس لها أية علاقة بالنشاطات النقابية .

(الباب الثاني)

العضوية

المادة الرابعة

تتكون عضوية الجمعية من :

أ – **عضو عامل**

وهو الشخص أو المؤسسة أو الشركة أو الهيئة ذات العلاقة المباشرة بغايات الجمعية والتي تشترك وتساهم وتدعم أغراض الجمعية وتفي بالتزاماتها والذي تقبل عضويته بموجب أحكام هذا النظام ويسدد الرسوم وللأعضاء العاملين فقط حق الانتخاب و الترشيح .

ب – **عضو مؤازر**

وهو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي لا تنطبق عليها شروط العضو العامل والتي تبدي استعدادا لمؤازرة ودعم الجمعية وتسديد رسومها والتي تقبل عضويتها بموجب أحكام هذا النظام وليس للعضو المؤازر حق الانتخاب أو الترشيح .

جـ – عضو فخري

وهو الشخص أو المؤسسة أو الشركة أو الهيئة التي تقدم خدمات جليلية للجمعية ويختار بموجب قرار من هيئة الإدارة وليس للعضو الفخري حق الانتخاب أو الترشيح .

د – عضو طالب

وهو الطالب على مقاعد الدراسة في كلية أو جامعة أو معهد الذي يبدي اهتماما بأهداف الجمعية واستعداد لمؤازرتها ودعمها وتسديد رسومها، وليس للعضو الطالب حق الانتخاب و الترشيح .

المادة الخامسة

شروط العضوية :

أ – يحق لكل مواطن أو مواطنة أكمل أو أكملت الواحدة والعشرين من عمره أو عمرها أن ينتسب أو تنتسب إلى الجمعية كعضو عامل على أن يحوز على الشروط التالية:

1- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .

2- أن يكون ذا أخلاق حميدة حسن السيرة والسلوك .

3- أن يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين أو عضو من أعضاء هيئة إدارة الجمعية .

4- أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.

5- أن يكون صاحب مهنة أو مؤسسة أو شركة ذات علاقة مباشرة بغايات الجمعية وأعمالها وأهدافها وأن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وأن تقبل هيئة الإدارة عضويته .

6- يجوز لهيئة الإدارة أن تقبل أو أن ترفض طلب الانتساب للجمعية دون إبداء الأسباب.

ب – تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه دون بيان الأسباب .

المادة السادسة

رسوم الانتساب والاشتراك :

1- يحدد رسم الانتساب للجمعية للعضو العامل بمبلغ عشرة دنانير من الأفراد وثلاثين دينارا من المؤسسات أو الشركات ، ويجوز لهيئة الإدارة تعديل رسم الانتساب المذكور بعد موافقة الهيئة العامة للجمعية

2- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل بمبلغ عشرة دنانير، وللشركات والمؤسسات بمبلغ ثلاثين دينارا ويجوز تعديل رسم الاشتراك المذكور بعد موافقة الهيئة العامة للجمعية

3- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو المؤازر بمبلغ ثلاثين دينار، أو يعفى العضو المؤازر من رسم الانتساب.

4- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو الطالب بمبلغ ثلاثة دنانير، ويعفى من رسم الانتساب

المادة السابعة

1 – زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية :

أ – الاستقالة الخطية

ب – الوفاة

جـ –فقدان احد شروط العضوية .

د – الفصل .

هـ – يجوز لهيئة الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية بأغلبية الأصوات إذا تأخر العضو عن دفع الاشتراك ستة أشهر عن موعد استحقاقه وذلك بعد شهر من أخطاره بكتاب مسجل بذلك .

2 – فصل الأعضاء

يفصل العضو بقرار يتخذه خمسة أعضاء من هيئة الإدارة إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبيا ويحق للعضو المفصول أن يعترض على قرار الفصل أمام هيئة الإدارة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الفصل .

المادة الثامنة

إعادة العضوية:

1 – يجوز لهيئة الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكا في سنة ما ، إذا أدى المبلغ المستحق عليه .

2 – لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية .

3 – يجوز لهيئة الإدارة إعادة العضوية إلى العضو التي زالت عضويته، ما عدا العضو المفصول، إذا حقق جميع متطلبات العضوية .

(الباب الثالث)

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها .

المادة التاسعة

تتكون إيرادات الجمعية من :

أ- رسوم الانتساب للأعضاء

ب – رسوم اشتراك الأعضاء.

جـ – التبرعات والهبات والوصايا التي توافق عليها هيئة الإدارة .

د – ريع إيرادات الحفلات والندوات و الدورات والنشرات وخلافها .

هـ – الإعانات الحكومية .

و – الفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية .

ز- أية موارد توافق عليها هيئة الإدارة .

المادة العاشرة

أ- تبدأ سنة الجمعية المالية في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية .

ب – تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الإدارة .

جـ – يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف أن يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس هيئة الادارة او نائبه ، مع أمين الصندوق .

د – لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك .

هـ – تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقاً لأصول المحاسبة .

و- يجب أن تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية .

(الباب الرابع)
الهيئات التي تمثل الجمعية
الهيئة العامة

المادة الحادية عشرة

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لأحكام هذا النظام

المادة الثانية عشرة

يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثالثة عشرة

تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تحدده هيئة الإدارة بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع وكشف بأسماء الأعضاء ، ويجوز لخمس الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة ان يرسلوا طلباً كتابياً الى هيئة الإدارة بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك . إذا لم تستجب هيئة الإدارة لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما فيحق لخمس الأعضاء التقدم إلى وزير الداخلية بطلب عقد الاجتماع المذكور وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا

المادة الرابعة عشرة

إذا كان العضو العامل شركة أو مؤسسة أو هيئة فيجب أن تسمي الشخص الذي يمثلها كتابة عند التسجيل في الجمعية ويحق لها أن تغيره بموجب كتاب رسمي موقع من المفوض عن الشركة ولهذا الممثل الحق في الانتخاب والترشيح والتصويت وحضور الهيئة العامة .

المادة الخامسة عشرة

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة فإذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة نائب الرئيس وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع .

المادة السادسة عشرة

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره خمسون بالمائة من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية لذلك العام والذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقده بدعوة ثانية خلال الأربعة عشر يوما التالية قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة الثامنة عشرة

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمور التالية :

أ- التصديق على الحساب الختامي للجمعية .

ب-تقرير مدقق الحسابات

جـ - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

د - تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب أن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.

هـ - انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بطريق الاقتراع السري على أن لا يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

و - تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء هيئة الإدارة .

ز - إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية .

ح - أية مسائل أخرى تعرضها هيئة الإدارة .

تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت وبأغلبية الثلثين في الأحوال التالية:

أ- تعديل نظام الجمعية الأساسي.

ب-حل الجمعية .

جـ - إعفاء هيئة الإدارة من مسؤولياتهم .

المادة العشرون

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية .

المادة الحادية والعشرون

تدون قرارات الهيئة العامة في دفاتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر و القرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الهيئة الإدارية

المادة الثانية والعشرون

1- تدير الجمعية هيئة إدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري وتكون مده عضويتهم سنتين ويجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز لرئيس هيئة الإدارة أن يرأس الهيئة الإدارية للجمعية أكثر من دورتين متتاليتين ويبقى الأعضاء المؤسسون بعد إتمام عملية تسجيل الجمعية مسئولين عن تصريف شؤون الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة كهيئة إدارية وخلال ذلك تدعو الهيئة العامة إلى اجتماع عام لانتخاب هيئة إدارة جديدة تدير الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام .

يجب أن لا يقل تمثيل القطاع العام والخاص في هيئة الإدارة عن ثلاثة أشخاص.

المادة الثالثة والعشرون

تمثل هيئة الإدارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة الرابعة والعشرون

عندما يخلو منصب عضو في هيئة الإدارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في هيئة الإدارة بدلا من العضو الذي خلا منصبه ، وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة ويبقى أعضاء هيئة الإدارة المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم إلى حين حلول انتخابات هيئة الإدارة وفقا لهذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

أ- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية .

ب-تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

جـ -إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .

د - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات .

هـ- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية .

ز- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم.

المادة السادسة والعشرون

تعقد هيئة الإدارة اجتماع مرة في كل (شهرين على الأقل) للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور (51%) من الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة السابعة والعشرون

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وأمينا للسر في الاجتماع ذاته.

المادة الثامنة والعشرون

1- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلستها بدون عذر مقبول .

2- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر فاقدا لعضويته في هيئة الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لهيئة الإدارة تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة.

المادة الثلاثون

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي :

1- ترؤس الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

2- تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية .

3- الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها .

4- في حالة غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الحادية والثلاثون

تتضمن واجبات أمين السر ما يلي :

1- حفظ سجلات الجمعية وإجراء مخابراتها .

2- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة .

المادة الثانية والثلاثون

تتضمن واجبات أمين صندوق الجمعية ما يلي:

1- استلام المبالغ التي ترد الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية موقعة منه وإيداع تلك المبالغ المصرف الذي تقرره بهيئة الإدارة.

2- تنفيذ قرارات هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويوقع مع الرئيس التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حسابا عن حالة الجمعية المالية إلى هيئة الإدارة عند اجتماعها .

3- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة .

4- لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرر هيئة الإدارة .

5- في حالة غياب أمين الصندوق يقوم أمين السر بأعماله بقرار من الهيئة الإدارية .

(الباب الخامس)

المادة الثالثة والثلاثون

1- تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت .

2- إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة شريطة أن لا تخرج ذلك القرار عن أغراض الجمعية وتنفق داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية .

(الباب السادس)

أحكام عامة

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز للجمعية أن تنسب أو تشترك إلى جمعيات الخرسانة العالمية وان تتعاون معها بما يتعلق بأهداف الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق للجمعية إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار تتخذه هيئة الإدارة.

الأعضاء المؤسسون

السادة:

سعيد بينو
إبراهيم أبو عياش
د. روحي الشريف
د. منذر حدادين
د. بسام أو غزاله
أكرم الصناع
نبيه بولص
رائف نجم
حمد الله النابلسي
داود خلف
عزيز عبده السجدي
هاني الخماش
عمر بدير
د. داود جبجي
زكي الحسيني
غسان غانم
د. سميح قاقيش
محمود الشلبي
بشير الجغبير
سمير سعد
خليل البلبيسي